سورة (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الخ شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة : سورة الطلاق ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول ا A موسوم بالقبول .

وذكر في الإتقان أن عبد ا بن مسعود سماها سورة النساء القصرى أخذا مما أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن عامر قال : كنا عند عبد ا بن مسعود فذكر عنده أن الحامل المتوفى عنها تعتد أقصى الأجلين " أي أجل وضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر وعشر وأجل الأربعة الأشهر وعشر " فقال : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اه . وفي الاتقان عن الداودي إنكار أن تدعى هذه السورة بالقصرى للتنزه عن وصف القرآن بصفة نقص ورده ابن حجر بأن القصر أمر نسبي أي ليس مشعرا بنقص على الإطلاق . وابن مسعود وصفها بالقصرى احترازا عن السورة المشهورة باسم سورة النساء التي هي السورة الرابعة في المصحف التي أولها (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) . وأما قوله الطولى فهو صفة لموصوف محذوف أي بعد السورة الطولى يعني سورة البقرة لأنها أطول سور القرآن ويتعين أن ذلك مراده لأن سورة البقرة هي التي ذكرت فيها عدة المتوفى عنها . وقد يتوهم أن سورة البقرة تسمى سورة النساء الطولى من مقابلتها بسورة النساء القصرى في كلام ابن مسعود . وليس كذلك كما تقدم في سورة النساء .

وهي مدنية بالاتفاق .

وعدد آيها اثنتا عشرة آية في عدد الأكثر . وعدها أهل البصرة إحدى عشرة آية .

وهي معدودة السادسة والتسعين في ترتيب نزول السور عند جابر بن زيد نزلت بعد سورة الإنسان وقبل سورة البينة .

وسبب نزولها ما رواه مسلم عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن يسأل ابن عمر كيف ترى في الرجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول ا A فسأل عمر رسول ا A فقال له : ليراجعها فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر وقرأ النبي : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

وظاهر قوله وقرأ النبي A الخ . إنها نزلت عليه ساعتئذ . ويحتمل أن تكون نزلت قبل هذه الحادثة . وقال الواحدي عن السدي : أنها نزلت في قضية طلاق ابن عمر وعن قتادة أنها نزلت

بسبب أن النبي A طلق حفصة ولم يصح . وجزم أبو بكر بن العربي بأن شيئا من ذلك لم يصح وأن الأصح أن الآية نزلت بيانا لشرع مبتدإ .

أغراضها .

والإنفاق والإرضاع العدة من يعقبه وما الطلاق أحكام تحديد السورة هذه آيات من الغرض A E والإسكان . تتميما للأحكام المذكورة في سورة البقرة .

والإيماء إلى حكمة شرع العدة والنهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن .

والإشهاد على التطليق وعلى المراجعة وإرضاع المطلقة ابنها بأجر على ا .

والأمر بالائتمار والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما .

وتخلل ذلك الأمر بالمحافظة الوعد بأن ا يؤيد من يتقي ا ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسرا ويكفر عنه سيئاته .

وأن ا وضع لكل شيء حكمه لا يعجزه تنفيذ أحكامه .

وأعقب ذلك بالموعظة بحال الأمم الذين عتوا عن أمر ا ورسله وهو حث للمسلمين على العمل بما أمرهم به ا ورسوله A لئلا يحق عليهم وصف العتو عن الأمر .

وتشريف وحي ا تعالى بأنه منزل من السماوات وصادر عن علم ا وقدرته تعالى .

(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) توجيه الخطاب إلى النبي A أسلوب من أساليب آيات التشريع المهتم به فلا يقتضي ذلك تخصيص ما يذكر بعده النبي A مثل (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) لأن النبي A الذي يتولى تنفيذ الشريعة في أمته وتبيين أحوالها . فإن كان التشريع الوارد يشمله ويشمل الأمة جاء الخطاب مشتملا على ما يفيد ذلك مثل صيغة الجمع في قوله هنا (إذا طلقتم النساء) وإن كان التشريع خاصا بالرسول A جاءت بما يقتضي ذلك نحو (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)